

Distr.: Limited
23 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة السادسة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مشروع قرار

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية للقمة العالمية ٢٠٠٥، وإذ تؤكد من جديد بوجه خاص الفرع المتعلق بالإرهاب منها^(٣)؛

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر

(١) انظر القرار ٦/٥٠.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.



١٩٩٤، والإعلان المكمل لإعلان ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية،

واقتراناً منها بأهمية أن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي بوصفها الهيئة العالمية المؤهلة لذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار الأعمال الإرهابية التي ارتكبت على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشنيعة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية، وإلى دمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها تلك التي دفعت إلى اتخاذ قرار الجمعية العامة ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتلك الأعمال التي حدثت منذ اتخاذ القرار الأخير،

وإذ تشير إلى الإدانة القوية للهجوم الوحشي والمتعمد على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفي قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد واجب الدول أن تكفل تقييد أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتكييف تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وذلك وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ دور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية

وقانونية وتقنية، والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع أو قبولها.

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الأساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره بصورة فعالة،

وإذ تكرر دعوتها إلى الدول بأن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين مختلف الأديان والثقافات تعتبر من أهم العناصر لتحسين التعاون والنجاح في مكافحة الإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها واجب الدول في أن تكفل تقييد أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، التي اعتمدت في كوالالمبور في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٤) والتي أكدت فيها حركة بلدان عدم الانحياز موقفها الجماعي بشأن الإرهاب وأكدت من جديد المبادرة السابقة للمؤتمر الثاني عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨^(٥)، التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشترك للمجتمع

(٤) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٥) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، كما أكدت على غيرها من المبادرات ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها التطورات والمبادرات الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع الإرهاب الدولي وقمعه،

وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، بما فيها الجهود المبذولة من خلال وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى أنها قررت في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشارك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقى تلك المسألة في جدول أعمالها،

وإذ هي على علم بالقرارات ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد درست تقرير الأمين العام^(٦)، وتقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١^(٧)، وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأة عملاً بالقرار ٤٦/٥٩^(٨)،

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - تكرر التأكيد بأن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي

(٦) A/60/228 و Add.1، انظر أيضاً A/60/164.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/60/37).

(٨) A/C.6/60/L.6.

أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتاج بها لتبرير تلك الأعمال؛

٣ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير إضافية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، وأن تنظر، على وجه الخصوص من أجل تحقيق هذه الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١؛

٤ - **تكرر أيضا طلبها** إلى جميع الدول أن تكشف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز فعالية تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب لها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٦ - **تحث الدول** على كفالة إنزال عقوبات بحق مواطنيها أو بحق غيرهم من الأشخاص والكيانات داخل أراضيها ممن يقومون عن عمد بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو المشاركة فيها، على أن تكون العقوبات متماشية مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال؛

٧ - **تذكر الدول** بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بأن تكفل تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛

٨ - **تؤكد من جديد** ضرورة التعاون الدولي وتنفيذ الإجراءات التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب على نحو يتفق مع مبادئ الميثاق، والقانون الدولي، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

٩ - **ترحب** باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وبفتح باب التوقيع عليها^(٩)، وتلاحظ اعتماد التعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية^(١٠)

(٩) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(١٠) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية^(١١) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(١٢)، وتحت جميع الدول على النظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في تلك الصكوك؛

١٠ - تحت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، وفي الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(١٣)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(١٤)، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تنظر، على سبيل الأولوية، ووفقاً لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافاً فيها، وتجب بجميع الدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات المحلية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، لضمان أن تتيح الولاية القضائية لمحاكمها محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وأن تتعاون لهذه الغاية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وأن تقدم الدعم والمساعدة لها؛

١١ - تحت الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها البعض وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بغية كفالة تقديم المشورة التقنية وغيرها من مشورة الخبراء، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها كي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه وتعمل على تطبيقها؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير والارتياح أن عدداً من الدول أصبحت، اتساقاً مع الدعوة الواردة في الفقرة ٩ من القرار ٤٦/٥٩، أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في ذلك القرار، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

(١١) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/21).

(١٢) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/22).

(١٣) القرار ١٦٤/٥٢، المرفق.

(١٤) القرار ١٠٩/٥٤، المرفق.

١٣ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛

١٤ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

١٥ - تحث جميع الدول والأمين العام على توخي الاستخدام الأمثل لمؤسسات الأمم المتحدة القائمة، في جهودهم الرامية إلى منع الإرهاب الدولي؛

١٦ - تطلب إلى فرع منع الإرهاب في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب من خلال الولاية المنوطة به، وتقر، في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، دور الفرع المذكور في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وفي مساعدة الدول على تنفيذها؛ ودوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

١٧ - ترحب بإصدار الأمانة العامة، كجزء من مجموعة تشريعات الأمم المتحدة، المجلد الثاني من المجموعة المعنونة "القوانين والأنظمة الوطنية لمنع وقمع الإرهاب الدولي"،^(١٥) الذي أعدته شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة عملاً بالفقرة ١٠ (ب) من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

١٨ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي عقدتها تلك المنظمات؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مكافحة الإرهاب وتعزيز تنسيق أنشطة الأمم المتحدة بهذا الشأن؛

٢٠ - تلاحظ التقدم المحرز في صياغة مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩، وترحب بالجهود المستمرة لتحقيق ذلك الهدف؛

(١٥) ST/LEG/SER.B/23 و 24.

- ٢١ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه السرعة، صوغ مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تستمر في مناقشة البند الذي أدرج على جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ والذي يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛
- ٢٢ - **تقرر أيضا** أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ لأداء الولاية المنوطة بها المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛
- ٢٤ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي؛
- ٢٥ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة المخصصة أ، تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛
- ٢٦ - **ترحب** بأي استكمال للجدد الشامل للردود التي اتخذتها الأمانة العامة على الإرهاب، يقدمه الأمين العام في إطار تقريره عن التدابير المتخذة للقضاء على الإرهاب الدولي؛
- ٢٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الحادية والستين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".